الجمهورية التـــونسية
وزارة الاقتصاد والمالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
س.ف.

31 ديسمبر 2014

مذكرة عامة عدد 28 لسنة 2014

الموضـــوع : حول المعاليم الموظفة على الخضر والغلال وعلى منتجات الصيد البحري

الملحـــــق : قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم على منتجات الصيد البحري وللمعلوم لتمويل الراحة البيولوجية

تهدف هذه المذكرة إلى تحيين المذكرات العامة المتعلقة بالمعلوم على الخضر والغلال والمعلوم على منتجات الصيد البحري والمعلوم لتمويل الراحة البيولوجية.

I - المعلوم على الخضر والغلال (الفصل 150 من قانون المالية لسنة 1983)

يستوجب المعلوم على الخضر والغلال **على المنتجات التي يتم توريدها** وعلى **البيوعات بالجملة للإنتاج المحلي** المنجزة داخل أسواق الجملة أو خارجها.

ولا يستوجب المعلوم على :

- اقتناءات الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية من خضر وغلال لدى منخرطيها والبيوعات على رؤوس الأشجار باعتبارها لا تعتبر في هذه الحالة بيوعات بالجملة،
- بيوعات الزيتون،
- المنتجات التي يتم تصديرها.

ويوظف المعلوم بنسبة :

- **2%** من القيمة المصرّح بها لدى مصالح الديوانة عند التوريد ،
- **2%** من ثمن البيع بالجملة بالنسبة إلى الإنتاج المحلي.

II - المعلوم على منتجات الصيد البحري (الفصل 14 من قانون المالية الإضافي لسنة 1982)

يستوجب المعلوم على منتجات الصيد البحري التي تم ضبطها بالقائمة المدرجة بالفصل 14 من القانون عدد 27 لسنة 1982 المؤرخ في 23 مارس 1982 المتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1982 (الملحقة بهذه المذكرة)، **على المنتجات التي يتم توريدها** وعلى **البيوعات بالجملة للإنتاج المحلي** المنجزة داخل أسواق الجملة أو خارجها.

ولا يستوجب المعلوم على المنتجات المعدّة للتصدير.

وتعفى من المعلوم على منتجات الصيد البحري فراخ الأسماك المدرجة تحت رقم التعريفة الديوانية م 03.01 المورّدة من قبل الأشخاص الذين ينشطون في قطاع تربية الأحياء المائية والمرخّص لهم في ذلك من قبل وزارة الفلاحة.

ويوظف المعلوم بنسبة:

- **2%** من القيمة المصرّح بها لدى مصالح الديوانة عند التوريد،
- **2%** من ثمن البيع بالجملة بالنسبة إلى الإنتاج المحلي.

III - المعلوم لتمويل الراحة البيولوجية (الفصل 2 من القانون عدد 17 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009)

يستوجب المعلوم لتمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري على منتجات الصيد البحري، بما في ذلك المنتجات من السمك المربى كما تم ضبطها بالقائمة المدرجة بالفصل 14 من القانون عدد 27 لسنة 1982 المؤرخ في 23 مارس 1982 المتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1982 (الملحقة بهذه المذكرة) ويحتسب على أساس **ثمن البيوعات بالجملة للإنتاج المحلي** المنجزة داخل أسواق الجملة أو خارجها **وعلى المنتجات التي يتم تصديرها**.

وفي صورة البيع إلى مؤسسة مصدرة كليا، فإن المعلوم لا يستوجب وإن تعلق الأمر بعملية تصدير ويبقى مستوجبا من قبل المصدّر النهائي.

ولا يستوجب المعلوم على المنتجات التي يتم توريدها.

ويوظف المعلوم بنسبة :

- **1%** من ثمن البيع بالجملة بالنسبة إلى الإنتاج المحلي،
- **2%** من القيمة الديوانية عند التصدير.

IV - طرق استخلاص هذه المعاليم

1- بالنسبة إلى عمليات التوريد و التصدير

يستخلص المعلوم على الخضر والغلال والمعلوم على منتجات الصيد البحري الموظف عند التوريد و المعلوم لتمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري الموظف عند التصدير كما هو الشأن بالنسبة إلى المعاليم الديوانية.

2- بالنسبة إلى عمليات البيع بالسوق المحلية

تستخلص المعاليم المذكورة عن طريق **خصم من المورد** كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

ويتولى القيام بالخصم من المورد :

- وكلاء الأسواق إذا تم البيع داخل سوق الجملة،
- مصنّعو المصبّرات الغذائية بالنسبة إلى اقتناءاتهم المنجزة **مباشرة من المنتج** خارج سوق الجملة،
- كل متدخل في تسويق هذه المنتجات بالجملة **عند اقتنائها مباشرة من المنتج**.

V - آجال دفع المبالغ المخصومة

تدفع المعاليم التي تم خصمها من المورد بعنوان البيوعات بالسوق المحلية على أساس التصريح الشهري للأداءات الذي يتم إيداعه:

- بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين : خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم فيه الخصم.
- بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين : خلال الثمانية وعشرين يوما الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم فيه الخصم.

وفي صورة **تسيير أسواق الجملة من قبل مؤسسة عمومية** ، يتولى وسطاء الأسواق دفع المبالغ المخصومة إلى المؤسسة المذكورة في نفس الآجال وحسب نفس الشروط المطبّقة على المبالغ الراجعة لفائدة المؤسسة مقابل استغلال المواقع بالسوق.

وتتولى المؤسسة العمومية المسيّرة لسوق الجملة دفع هذه المبالغ للخزينة خلال الثمانية وعشرين يوما الأولى من الشهر الذي تم فيه الاستخلاص.

VI - تبعات الإخلال بالواجبات المتعلقة بالخصم من المورد

تطبّق كل العقوبات المتعلقة بالخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات (عدم القيام بالخصم، الخصم بصفة منقوصة، أو الخصم وعدم الدفع في الآجال القانونية).

تلغي هذه المذكرة العامة وتعوّض المذكرات العامة عدد 10 لسنة 1995 وعدد 8 لسنة 2002 و عدد 10 لسنة 2006 وعدد 6 لسنة 2007 وعدد 12 لسنة 2010.

المديرة العـــامة للدّراســـات والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي